الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بيـــــان

تُحَيّي وزارة التربية الوطنية جميع الأساتذة للمراحل التعليمية الثلاث وكافة موظفي وعمال القطاع على المجهودات المبذولة وتُثمن العمل الجبَّار الذي قام به هؤلاء خلال الثلاثي الأول من السنة الدراسية الجارية في ظرف حساس، كما تشكرهم على تحليهم بالرصانة والحكمة وضبط النفس وبحس تربوي عالٍ ومسؤولٍ، ومن جهتها ستعمل الوزارة دون هوادة للقيام بواجبها كاملا تُجاه كل مكونات الجماعة التربوية من أساتذة وموظفين وشركاء للمضي سويا ومعا لتحسين الواقع التربوي والاجتماعي المهني والتغلب على الصعاب ورفع التحديات، ولن يتأتى هذا إلا بالتنسيق المحكم والتكامل والتَفَاهُم والتَفَهُّم والعمل الشفاف والجماعي المبني على أساس الثقة والاحترام المتبادلين.

كما تنهي وزارة التربية الوطنية إلى علم كافة أساتذة التعليم الابتدائي أنها اتخذت جملة من الإجراءات تتعلق ببعض الانشغالات سواء ما هو بيداغوجي أو ذي صلة بالشق الاجتماعي المهني، حيث لم تَدَّخِر الوزارة جهدا للإصغاء لصوت الأساتذة والتجاوب معه في كل ما من شأنه تحسين وتَيَسير القيام بالفعل التربوي.

ويتعلق الأمر بـالنقاط التالية:

1- **تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014** يتطلب تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

مشروع التعديل والتتميم في لمساته الأخيرة وسيدخل حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 مارس 2020.

2- **بخصوص اقرار المنح المقررة للوظيف العمومي المتعلقة بمنحة النقل، منحة الإطعام منحة الضرر، منحة المسؤولية**

تؤسس التعويضات والعلاوات لصالح مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية، وفقا لمبادئ عامة مكرسة بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 124 و125 و126 منه، وكذا الأحكام الواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه.

فبالنسبة للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وعلى ضوء المبادئ العامة سالفة الذكر، تم إقرار النظام التعويضي الخاص بهم، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2010 المتضمن تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، والمتمثل في تعويض الخبرة المهنية، تعويض التأهيل، تعويض التوثيق، تعويض الخبرة البيداغوجية عن كل درجة ، علاوة تحسين الأداء التربوي. وهي التعويضات والعلاوات التي يستفيد منها كافة الأساتذة.

3- **تفعيل تعويض ساعات الدعم**

يعتبر الدعم البيداغوجي نشاطا تربويا إضافيا موجها لتلاميذ أقسام الامتحانات حسب أحكام المنشور رقم 991 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، لكل تلميذ راغب في تحسين نتائجه المدرسية في المواد الأساسية، وذلك في حدود الغلاف المالي الذي تخصصه الجماعات المحلية لهذا الغرض. فساعات الدعم المؤداة من طرف الأساتذة تحكمها نصوص تنظيمية مطبقة ومعمول بها في كل المراحل التعليمية بما فيها مرحلة التعليم الابتدائي.

وفي هذا الصدد، **وجهت تعليمة رقم 827 مؤرخة في 03 ديسمبر2019** إلى مديري التربية في هذا الشأن، تذكر بوجوب تفعيل تعويض ساعات الدعم بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي المعنيين بأقسام السنة الخامسة ابتدائي، مع إعلام وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بذلك.

4- **توحيد المذكرات البيداغوجية**

شرع بموجب الإرسال رقم 821 المؤرخ في 02 ديسمبر 2019 في تشكيل فرق وطنية متخصصة (حسب المواد) لإعداد مخططات حصص تعلم (مذكرات) لكل المستويات، تحت إشراف المركز الوطني للوثائق التربوية، وبتأطير من **المجلس الوطني للبرامج** والمفتشية العامة للبيداغوجيا ومديرية التعليم الأساسي، على أن توضع تدريجيا للاستغلال، **ابتداء من شهر فيفري 2020 على أقصى تقدير** في الأرضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية.

وفي إنتظار ذلك، يمكن للأساتذة **استعمال الإعلام الآلي** في إعداد مخططات التعلم (المذكرات)، على أن تكيف مع خصوصيات كل فوج تربوي.

وفضلا عن ذلك، ستضع وزارة التربية الوطنية **ابتداء من يوم 05 جانفي 2020** عددا معتبرا من بطاقات المعالجة البيداغوجية على الأرضية الرقمية لمساعدة الأساتذة على إنجاز حصص هذا النشاط البيداغوجي.

5- **تسوية وضعية الأساتذة المكونين**

العمل مستمر بنظام الترقية **عن طريق التحويل التلقائي للمناصب** إلى رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون في المراحل التعليمية الثلاث بعنوان سنة 2019 **(الامتحانات المهنية التي ستجرى يوم 2019/12/31) ويمدد العمل بالنظام نفسه بعنوان سنة 2020**، ريثما يتم الانتهاء من ملف تحديد الأنصبة البيداغوجية الذي تشتغل عليه وزارة التربية الوطنية منذ سنة.

6- **بخصوص تكملة النصاب**

إن ضمان التأطير البيداغوجي لكل التلاميذ ولكل الأفواج التربوية يقتضي احترام مقاييس الخريطة التربوية، بحيث يسند في التعليم الابتدائي فوج تربوي واحد لأستاذ اللغة العربية، ويسند من ثلاثة إلى خمسة أفواج لأستاذ اللغة الفرنسية. وقد يصادف أن لا تتوفر مدرسة على عدد كاف من الأفواج التربوية لتغطية النصاب الساعي للأستاذ، فيطالب هذا الأخير بإكمال نصابه في مدرسة أخرى. ومقابل ذلك هناك المدرسة التي تتوفر على عدد معتبر من الأفواج التربوية بحيث تبقى أفواج دون تغطية من أستاذ اللغة الفرنسية المعين بها، فيتم اللجوء إلى تكليف أستاذ معين بمدرسة أخرى لتغطية الأفواج المتبقية ، وذلك في إطار تكملة النصاب.

إن هذه الوضعيات الخاصة، **على قلتها، موجودة في المراحل التعليمية الثلاث**، تقتضي أن تكون في المقاطعة نفسها.

وقصد إضفاء المزيد من الوضوح حول التنظيم المعمول به في هذا الموضوع، ستصدر وزارة التربية الوطنية تعليمة **قبل بداية الثلاثي الثاني للسنة الدراسية الجارية لمديري التربية**، لتنظيم العملية، بحيث يتم بمقتضاها على الخصوص:

- ضبط المعايير البيداغوجية والتنظيمية لتسيير حالة تكملة النصاب، لا سيما تفادي العمل في نفس اليوم بمدرستين، إلا عند الضرورة البيداغوجية أو برغبة الأستاذ؛
- إصدار وثيقة إدارية تحدد المدارس التي يعمل بها الأستاذ المعني بتكملة النصاب.

ومهما يكن وفي كل الأحوال، تعالج هذه الوضعيات حالة بحالة.

7- **نظام الدوام المستمر في مناطق الجنوب**

يقصد بنظام الدوام المستمر عمل المدرسة دون انقطاع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف أو الساعة الثانية والنصف زوالا، مع تنظيم استراحة لمدة نصف ساعة بين منتصف النهار والساعة 12:30.

وإن كان لهذا النظام مزايا كتجنب الذهاب والإياب من وإلى المدرسة أكثر من مرة واحدة، واستغلال الأمسيات لممارسة أنشطة أخرى سواء داخل المدرسة أو خارجها، وكذا التقليل من غيابات التلاميذ، والتخفيف من آثار الحرارة، فإن له جوانب سلبية منها :

- طول الدوام، حيث يستغرق بين 5 و6 ساعات متواصلة تجعل قدرة التركيز والاستيعاب لدى التلاميذ منخفضة، زيادة عن ارهاق الأستاذ؛
- عدم كفاية فترة الراحة المخصصة للاسترجاع؛

ويبقى اللجوء إلى الدوام المستمر ممكنا، على غرار ماهو حاصل في بعض المؤسسات التعليمية لبعض الولايات الجنوبية، إذا رغب فيه جميع الأولياء والأساتذة. وفي هذا الاطار سترسل تعليمة إلى مديري التربية **في أجل أقصاه يوم الخميس 19 ديسمبر 2019** .

8- **تسوية وضعية الأساتذة الذين لم يكملوا تكوينهم في 2008 و2012**

تم إحصاء معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين لم يباشروا أو لم يكملوا تكوينهم في السابق. وعليه، ستفتح دورة تكوينية لفائدتهم بعنوان السنة التكوينية 2020/2019 وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قصد ترقيتهم إلى الرتبتين القاعديتين حسب الحالة: أستاذ المدرسة الابتدائية أو أستاذ التعليم المتوسط. **وسيتم استدعاء المعنيين للتكوين خلال شهر ديسمبر 2019.**

9- **الوسائل التعليمية والبيداغوجية**

تعمل وزارة التربية الوطنية على توفير الوسائل التعليمية والتقنية البيداغوجية على مستوى المدارس الابتدائية حسب المدونة المعتمدة وفقا للمناهج الدراسية، أما بالنسبة لباقي الوسائل المستعملة في العملية التعليمية (طباشير، أقلام، أوراق، سحب...الخ) توفرها الجماعات المحلية طبقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

وفي كل الأحوال، فإن المعلم أو المتعلم غيرملزم بتوفير الوسائل، سالفة الذكر.

وللعلم تنقسم تجهيزات المدارس الابتدائية إلى جزئين:

الجزء الأول: الأثاث المدرسي والإداري ومن بينه الأدوات والوسائل التي تتمثل أساسا في أقلام السبورات « Marker »، الممسحات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية للسير الحسن للمؤسسة كمواد التنظيف...الخ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية ، لا سيما المادة 20 منه.

الجزء الثاني: الوسائل والدعائم البيداغوجية أو ما يسمى بالتجهيزات التعليمية «Compendium» فهي من اختصاص وزارة التربية الوطنية، وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المشار إليه أعلاه، لاسيما المادة 19 منه، حيث يشرف على اقتناء وتوزيع هذه الأخيرة على المدارس الابتدائية، مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية و صيانتها «CAMEMD» وهو مؤسسة وطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

للاشارة، فقد أشرف هذا المركز خلال السنتين الأخيرتين على توزيع مخابر الإعلام الآلي على 1946 مدرسة ابتدائية كمرحلة أولى، بمعدل مخبر واحد لكل مدرسة، يحتوي على 10 أجهزة

إعلام آلي للتلاميذ وجهاز واحد للأستاذ، إضافة إلى طابعة وماسح ضوئي (سكانير)، لكل موصول بشبكة الأنترنت.

كما استفاد أستاذان من كل مدرسة ابتدائية تم تجهيزها بمخبر الإعلام الآلي من عملية تكوينية حول كيفية استعمال الجهاز وملحقاته.

وللعلم، فإنه تم :

- برمجة جميع المدارس الابتدائية التي لم تستفد بعد من مخبر الإعلام الآلي ، بما فيها تلك التي هي في طور الإنجاز.
- تعميم إدراج مدونة التجهيز المدرسي والعلمي الأولي مستقبلا ضمن رخصة البرنامج لإنجاز المدارس الابتدائية.

10- تفعيل نظام المرافقة في العلاقة ما بين الأستاذ والمفتش البيداغوجي

إضافة إلى التعليمة الوزارية رقم 200 المؤرخة في 14 مارس 2018 الصادرة عن المفتشية العامة للبيداغوجيا الرامية إلى وضع مقاربة جديدة لمهنة التفتيش لإخراجها من الطابع الرقابي التفتيشي والاتجاه بها نحو المرافقة والتوجيه والتكوين، فقد تم إرسال مذكرة بتاريخ 27 نوفمبر 2019 موجهة لمديري التربية والمفتشين حاملة لإطار عمل جديد يكرس ويجسد مفهوم المرافقة البيداغوجية.

11- وضعية المعلمين والأساتذة المنتمين للرتب الآيلة للزوال

تم إحصاء معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين لم يباشروا أو لم يكملوا تكوينهم في السابق، وفتحت دورة تكوينية لفائدتهم بعنوان سنة 2020/2019، وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قصد ترقيتهم الى الرتبتين القاعديتين حسب الحالة: أستاذ المدرسة الابتدائية أو أستاذ التعليم المتوسط. وسيتم استدعاء المعنيين للتكوين خلال شهر ديسمبر الجاري.وهي نفس اجراءات التسوية المذكورة أعلاه.

12- بخصوص قانون أساسي لأستاذ التعليم الابتدائي

يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ستا وأربعين (46) رتبة تندرج في ثمانية وعشرين (28) سلكا وثماني (08) شعب. فمن غير الممكن استحداث قانون أساسي لكل سلك و/أو رتبة لأسباب قانونية وتنظيمية، وكذا المحافظة على انسجام المسارات المهنية لموظفي كل الأسلاك والرتب، لا سيما في ظل وجود قانون أساسي خاص يتعلق بكل الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

13- بخصوص توحيد تصنيف أساتذة المراحل التعليمية الثلاث

تخضع عملية تصنيف الرتب لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم المعدل والمتمم، وهذا ما يجعل هذا الطرح يتعارض مع شبكة مستويات التأهيل المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266، المذكور أعلاه.

14- بخصوص تحسين القدرة الشرائية

يخص هذا الموضوع جميع الموظفين العموميين، حيث تعمل الحكومة على تحسين القدرة الشرائية لجميع الأسلاك، لاسيما الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، باعتبار أن التربية الوطنية تعد استثمارا إنتاجيا استراتيجيا، ومن الأولويات الأولى لجهود الدولة التي تسهر على تجنيد

الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

15- **بخصوص استفادة الأساتذة من مختلف صيغ السكنات**

قصد البحث والنظر في إمكانية ايجاد آليات تمكن الأساتذة من الاستفادة من السكن في إطار الصيغ السكنية المتاحة حاليا، تمت مراسلة وزارة السكن والعمران والمدينة في الموضوع.

16- **البرامج والمناهج وتخفيف ثقل المحفظة**

ستنظم وزارة التربية الوطنية استشارة واسعة يشارك فيها كل أعضاء الجماعة التربوية من أساتذة ومديرين ومفتشين وأولياء التلاميذ ونقابات وكل مهتم بالشأن التربوي. وهو ما يساهم في تحسين جودة التعليم وفي معالجة مشكل ثقل المحفظة.

وفي هذا الإطار، تمت مراسلة المجلس الوطني للبرامج تحت رقم 431 بتاريخ 03 ديسمبر 2019 لإعداد تقييم لمناهج التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط السارية المفعول.

كما وجب التذكير والتنويه بقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2019 القاضي بالتوفير التدريجي للوحات الرقمية لفائدة التلاميذ.

17- **بخصوص إلحاق المدارس الابتدائية بوزارة التربية الوطنية وإنشاء ديوان للإطعام المدرسي**

فيما يخص إلحاق المدارس الابتدائية بوزارة التربية الوطنية، فإنه بحكم القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، فهي موضوعة تحت الوصاية المشتركة للوزيرين المكلفين بالتربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية، بما أنها تندرج ضمن الأملاك العمومية للبلدية من جهة، وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي من جهة أخرى.

ولضمان تأدية الدور المنوط بالمدرسة الابتدائية تربويا وإداريا، فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية أين تم بحكم هذا المرسوم إنشاء مجلس تنسيق وتشاور على مستوى كل بلدية يضم ممثلين عن الجماعات المحلية وعن مصالح التربية من مفتشين ومديرين.

- أما بالنسبة لإنشاء ديوان للإطعام المدرسي، فقد بادرت كل من وزارتي التربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باقتراح مشروع نص تنظيمي لإنشاء ديوان وطني وفروع تابعة له، يوضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية، قصد التكفل بتنظيم وسير المطاعم المدرسية وكل العمليات التضامنية ذات الطابع الاجتماعي لصالح التلاميذ.

18- **بخصوص إدراج مهنة التعليم ضمن قائمة المهن المتعبة**

الملف مفتوح حاليا لدراسته على مستوى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والشركاء الاجتماعيين.